تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٧/٨١	٧٩/ل/د/١/٢٠٠٧ لعام ١٤٢٨هـ	١٤٢٨/١/١٧هـ الموافق ٢٠٠٧/٢/٥م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
٧٩/ل.س/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/٥/٦هـ ٢٠٠٨/٥/١١م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تأخر المدعى عليه في تخصيص الأسهم لحساب المدعي		

الوقائع

بما أنَّ وقائع هذه القضية قد أوردها القرار محل الاستئناف فإنَّ اللجنة تحيل إليه منعاً للتكرار، وتتلخص وقائع هذه القضية في أنَّ المدعي (.....)تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى مؤرخة في ١٤٢٧/٦/١٩هـ ضدّ مصرف ..... ، موضحاً فيها أنه يملك المحفظة الاستثمارية رقم (.....) لدى المصرف المدعى عليه، وأنها كانت تحتوي على أسهم عدد من الشركات من بينها (٤٥٠) أربعمائة وخمسون سهماً من أسهم شركة .....، وأنَّ المصرف المدعى عليه باع (٤٠٠) أربعمائة سهم منها دون أمر منه و لم يُدخل مبلغ البيع في محفظته إلا بعد أكثر من شهر ونصف، مما ألحقه خسائر تفوق (٤٠.٠٠٠) أربعين ألف ريال، وأنه تقدم بشكوى إلى المصرف المدعى عليه، وبعد مراجعات استمرت أكثرَ من خمسة أشهر عرض عليه المصرف تخفيض بعض عمولات التداول مستقبلاً، وأنَّ المصرف قام بتاريخ ١٤٢٧/٢/٢٦هـ من دون تفويض منه بشراء (١٥٠) مائة وخمسين سهماً من أسهم شركة .....، و(٥٠) خمسين سهماً من أسهم شركة ..... وقيّد الأسهم على حسابه بسعرها قبل شهر من العملية، مما ألحق به خسائر فادحة تتجاوز (٧٠.٠٠٠) سبعين ألف ريال، وأنَّ المصرف حرمه من التصرف في محفظته لأنها بالسالب بأكثر من (٥٣.٠٠٠) ثلاثة وخمسين ألف ريال، وطلب في ختام لائحة دعواه تعويضه بمبلغ مقداره (٤٠.٠٠٠) أربعين ألف ريال عن عملية بيع أسهم شركة ..... وتعويضه بمبلغ مقداره(٧٠.٠٠٠) سبعون ألف ريال عما ترتب على عملية الشراء في شركتي ..... و.....وحجز المحفظة وكشف الحساب أكثرَ من شهر.

وبسؤال لجنة الفصل لوكيل المدعى عليه ماذا لديه من رد على لائحة الدعوى؟ أجاب بأنَّ المدعي تقدم بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٥م بطلب شراء (٥٠) خمسين سهماً من أسهم شركة .....، وتمت العملية وأضيفت الأسهم إلى محفظته بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٦م، ثم تقدم بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٧م بطلب شراء (١٥٠) مـــائة وخمسين سهماً من أسهم

شركة ..... وتمت العملية وأضيفت الأسهم إلى محفظته بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٨م، ثم قام المصرف بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٤م بسحب الأسهم محل اعتراض العميل (١٥٠) مائة وخمسين سهماً من أسهم شركة ..... و (٥٠) خمسين سهماً من أسهم شركة .....، وعكس قيمتها لحساب العميل بمبلغ مقداره (٥٦.٢٣٤) ستة وخمسون ألفاً ومائتان وأربعة وثلاثون ريالاً، ثم قام المدعي بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٨م ببيع (٤٠٠) أربعمائة سهم من أسهم شركة .....، وأضيفت قيمتها لإلى حسابه بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٦م، واختتم المدعى عليه مذكرته بطلب ردّ دعوى المدعي.

وللتحقق من الموضوع خاطبت لجنة الفصل تداول للاستفسار عن الأوامر محل النزاع، فتلقت جواب تداول المتضمن أنَّ المدعي طلب بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٧م شراء (١٥٠) مائة وخمسين سهماً من أسهم شركة ....، كما طلب بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٥م شراء (٥٠) خمسين سهماً من أسهم شركة ....، كذلك طلب بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٨م بيع (٤٠٠) أربعمائة سهم من أسهم شركة .....

وقد باشرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية النظر في هذه الدعوى، وأصدرت فيها قرارها رقم ٧٩/ل/د١/٢٠٠٧ لعام ١٤٢٨هـ في يوم الاثنين ١٤٢٨/١/١٧هـ الموافق ٢٠٠٧/٢/٥م، **القاضي بما يلي** :

أولاً: إلزام المدعى عليه (مصرف .....) أن يدفع للمدعي (.....) مبلغاً مقداره (٢٢،٤٤٢.٨٨) اثنان عشرون ألفاً وأربعمائة واثنان وأربعون ريالاً وثمانٍ وثمانون هللة.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وفي نفس اليوم الصادر فيه القرار تسلّم الطرفان نسخة منه، ثم تقدّم وكيل المدعى عليه ..... بتاريخ ١٤٢٨/٢/١٦هـ، الموافق ٢٠٠٧/٣/٦م بلائحة استئناف على القرار يطلب فيها نقضه، والحكم برد دعوى المدعي لكونها دعوى خالية من الدليل، وأنه لا يجوز تعويض المدعي عن أسهمه مرتين؛ ففي تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٧م عُوِّض المدعي عن أسهم شركتي .....و..... وذلك بأن استعاد المصرف المدعى عليه الأسهم بناءً على طلب من المدعي وتحمل المصرف الخسارة الناتجة عن الفرق في سعرها، وبذلك انتفى الضرر عن المدعي، وبصدور قرار لجنة الفصل بتعويض المدعي عن الخطأ نفسه يكون العميل قد تم تعويضه مرتين، كما أنَّ الضرر لم يثبت و لم يقدم المدعي أيَّ مستند أو بيّنة لإثباته، وهذا يُعدّ مخالفة صريحة لقاعدة (البينة على المدعي)، فليس في لائحة المدعي أيُّ مستند يثبت تضرره من تأخر التخصيص طوال تلك الفترة، كما أنه لا يوجد أي قرينة تدلّ على ذلك فضلاً عن بينه تؤيد هذا الادعاء، فكيف يحكم على المصرف بالتعويض عن ضرر لم يثبت! وقد جاء القرار المستأنف ضدّه مناقضاً لما درجت عليه لجنة الفصل في عدد من القضايا التي تم الفصل فيها؛ وذلك بتعويض المدعي عن المبالغ المالية التي لم يتمكن من الاستفادة منها، ومن المعلوم أنَّ هذا التعويض مبنيٌّ على الظن والأمل في حين أنه لا يجوز التعويض إلا عن الضرر المتحقق.

وفي تاريخ ١٤٢٨/٢/١٧هـ الموافق ٢٠٠٧/٣/٧م تقدّم المدعي بلائحة استئناف على القرار يطلب فيها إعادة النظر في مبلغ التعويض الذي حكمت به لجنة الفصل، والحكم له بما ورد في طلباته استناداً إلى أنَّ لجنة الفصل قد أثبتت خطأ

المصرف المدعى عليه في بيع أسهمه في شركة ..... والاستفادة من قيمتها البالغة (١١٣.٦٢٩) مائة وثلاثة عشر ألفاً وستمائة وتسعة وعشرين ريالاً أكثرَ من عشرين يوماً، وإلى أنَّ المصرف قد ضلله بالإبقاء على قيد الأسهم في محفظته رغم بيعها، فحرمه من الأرباح السنوية الموزعة عليها من الشركة، وإلى أنَّ المصرف تسبب بأضرار لحقت به وهي إيداع أسهم في محفظته بأقل من سعرها يوم إيداعها، مما حرمه من التصرف بالبيع والشراء في محفظته فترةً طويلةً.

الأسباب

بعد الإطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الإطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً، تبين للجنة **ما يلي:**

أولاً : أنَّ الاستئنافين قد قُدما خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبولهما شكلاً.

ثانياً : وفي الموضوع، فإنَّ لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها **تقرر ما يلي** :

١- حيث ثبت لدى لجنة الفصل أنَّ المدعي قد أدخل أمر شراء لـ (٥٠) خمسين سهماً من أسهم الشركة ..... بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٥م، وأنَّ الأمر نُفذ له في اليوم نفسه ولم تخصص الأسهم في محفظته إلا بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٦م، حيث قُيدت عليه قيمة الصفقة البالغة (٢٨.٨٩٣.٢٨) ثمانية وعشرين ألفاً وثمانمائة وثلاثة وتسعين ريالاً وثماني وعشرين هللة، كما أدخل أمر شراء لـ (١٥٠) مائة وخمسين سهماً من أسهم الشركة ..... بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٧م، ونُفذ له الأمر في اليوم نفسه ولم تخصص الأسهم في محفظته إلا بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٨م، إذ قُيدت عليه قيمة الصفقة البالغة (٢٧.٣٤٠.٩٥) سبعة وعشرين ألفاً وثلاثمائة وأربعين ريالاً وخمساً وتسعين هللة، وتمت إعادة قيمة الصفقتين البالغة (٥٦.٢٣٤.٢٣) ستة وخمسين ألفاً ومائتين وأربعة وثلاثين ريالاً وثلاثاً وعشرين هللة لحساب المدعي بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٤م، كذلك أدخل المدعي أمر بيع لـ (٤٠٠) أربعمائة سهم من أسهم شركة .... بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٨م، ونُفذ الأمر له في اليوم نفسه ولم تخصص القيمة في حسابه إلا بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٦م. وحيث انتهت لجنة الفصل إلى تعويض المدعي عن ذلك استناداً إلى أنَّ الوسيط في مجال الأوراق المالية يُعدّ وكيلاً بعمولة وضامناً للتنفيذ على الوجه الأمثل بناءً على تعليمات موكله، وأنَّ المادة الخامسة عشرة من لائحة سلوكيات السوق نصّت تحت عنوان (التخصيص في الوقت المناسب) على أنه "يجب على الشخص المرخص له عند تنفيذه صفقة بناءً على أمر من عميل أن يتأكد من تخصيصها لحساب ذلك العميل من غير تأخير، كما يجب عليه في حالة التنفيذ بناءً على تقديره واختياره أن يتأكد من تخصيص الصفقة دون تأخير لحساب العميل الذي قرر الشخص المرخص له تنفيذ الصفقة لحسابه"، وأنَّ الوقت المناسب لتخصيص الأسهم وفقاً للقاعدة التاسعة من المبادئ العامة الواردة في قواعد التداول هو فور تنفيذ الصفقة، حيث نصّت القاعدة على أنَّ "مدة التسوية الافتراضية للأسهم في السوق هي نفس وقت تنفيذ الصفقة، ويتم نقل ملكية الأسهم فوراً بعد التنفيذ" وهو في هذه الدعوى ٢٠٠٦/٢/٥م بالنسبة إلى سهم شركة .....

و ٢٠٠٦/٣/٧م بالنسبة إلى سهم الشركة .....، وأنَّ المدعى عليه تأخر في التخصيص حسبما سبق بيانه، مما يوجب مسؤوليته لإخلاله بالتزاماته التعاقدية كوكيل بالعمولة، وهو ما أقرّ به المصرف المدعى عليه، وأما ما يتعلق بتأخر المدعى عليه في تخصيص قيمة صفقة أسهم شركة ..... في الوقت المناسب، فإنَّ هذا التأخير يوجب مسؤولية المدعى عليه كما تنصّ على ذلك المادة الخامسة عشرة من لائحة سلوكيات السوق المذكورة سابقاً، حيث إنَّ الوقت المناسب لتخصيص القيمة وفقاً للقاعدة الثامنة من المبادئ العامة الواردة في قواعد التداول حسب المعادلة المقررة في هذا الشأن (ت+١) وهو اليوم التالي لليوم الذي تتم فيه عملية التداول، وهو في هذه الدعوى يوم ٢٠٠٥/٥/٢٩م، وبذلك فإنَّ المدعى عليه (مصرف .....) يكون قد أخلّ بالتزاماته العقدية والنظامية تجاه المدعي وخالف ما كان يجب عليه عمله كوسيط في السوق المالية من بذل الحرص والعناية والمهارة في تحقيق مصالح المستثمر.

وحيث ترى لجنة الاستئناف أنَّ المدعى عليه (مصرف .....) يُعدّ وسيطاً مرخصاً في له العمل في سوق الأسهم، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٩١) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٦هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لذلك ولنظام السوق المالية، مما أشارت إليه لجنة الفصل في حيثيات قرارها، فإنَّ لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من ثبوت خطأ المدعى عليه بتأخره في تخصيص الأسهم بالنسبة لصفقتي الشركة ....، والشركة .... وتأخره في تخصيص القيمة بالنسبة إلى شركة .... وثبوت تضرر المدعي نتيجة ذلك، مما يوجب مسؤولية المدعى عليه ويعطي المدعي الحقَّ في الرجوع عليه بالتعويض.

٢- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه (مصرف .....) تعويضَ المدعي (.....) بمبلغ مقداره (٢٢،٤٤٢.٨٨) اثنان عشرون ألفاً وأربعمائة واثنان وأربعون ريالاً وثمانٍ وثمانون هللة، مستندة في ذلك إلى أنَّ المدعي قد حُرِمَ بسبب هذا الإخلال طوال الفترة المذكورة من استثمار ما يعادل قيمة الصفقة المردودة، فقد قدّرت اللجنة أنه فيما يخص مثل هذه القضايا يُنظر إلى حال السوق في تقدير التعويض العادل عن هذا الإخلال، وذلك باحتساب مقدار التغير ما بين أعلى إغلاق بلغه مؤشر سوق الأسهم خلال الفترة ما بين تخصيص الصفقة المردودة في حسابه وتصحيح هذا الإخلال وضرب نسبة التغير في مبلغ الصفقة الواجب تخصيصها في الوقت المناسب. وحيث ترى لجنة الاستئناف عدالة ما ذهبت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن من أنه يتعين في مثل هذه القضايا أن يتم النظر إلى حال السوق عند تقدير مبلغ التعويض العادل لقياس التعويض المستحق؛ وذلك باحتساب نسبة التغيير في مؤشر السوق خلال الفترة نفسها التي رأت لجنة الفصل الأخذ بها وضربها في المبلغ الواجب تخصيصه، استناداً إلى أنه لا يمكن الجزم بأنَّ المدعي لو تم تخصيص مبلغ الصفقة في حسابه سيستثمره في سهم محدد من أسهم الشركات المدرجة في السوق، إلا أنَّ لجنة الاستئناف ترى أن يتم الأخذ بأعلى نقطة بلغها المؤشر خلال فترات التداول للأسباب نفسها التي رأت معها لجنة الفصل الأخذ بأعلى إغلاق للمؤشر، مما يقتضي وفقاً لتقدير هذه اللجنة أن يتم تقدير التعويض العادل في مثل هذه القضايا باحتساب نسبة التغيير في المؤشر ما بين أعلى نقطه بلغها المؤشر خلال فترة عدم التخصيص وأدنى نقطة بلغها في تاريخ تخصيص الصفقة وتصحيح هذا الإخلال، وضرب نسبة التغيير في المبلغ الواجب تخصيصه؛ باعتبار هذه الطريقة هي الوسيلة المتاحة لتقدير التعويض العادل في مثل هذه الحالات، وأمـــا ما يتعلق بقيمة

صفقة شركة .... التي تأخر المصرف في إيداعها عن الوقت الواجب إيداعها فيه، فإنَّ لجنة الفصل رأت أنه فيما يخص مثل هذه القضايا يُنظر إلى حال السوق في تقدير التعويض العادل عن هذا الإخلال؛ وذلك باحتساب مقدار التغير ما بين أعلى إغلاق بلغه مؤشر سوق الأسهم خلال فترة عدم التخصيص وإغلاق اليوم التالي ليوم بيع الأسهم محل النزاع، وهو اليوم الواجب التخصيص فيه، وضرب نسبة التغير في المبلغ الواجب تخصيصه في الوقت المناسب. وحيث إنه وفقاً لوقائع هذه الدعوى فإنَّ أدنى مستوى بلغه مؤشر السوق في تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٦م وهو اليوم الذي تم فيه تخصيص أسهم شركة ..... هو(١٤.٥٧٤.٢٣) نقطة وأعلى مستوى سجله المؤشر خلال الفترة من ذلك التاريخ إلى اليوم الذي تم فيه تصحيح هذا الإخلال وإعادة القيمة بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٤م هو(١٧.٦٨٢.٦٢) نقطة وقد سُجل بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٤م، وبذلك فإنَّ نسبة التغيّر تكون (٢١.٣٣%)، وبضرب هذه النسبة في المبلغ الواجب تخصيصه البالغ (٢٨.٨٩٣.٢٨) ثمانية وعشرين ألفاً وثمانمائة وثلاثة وتسعين ريالاً وثماني وعشرين هللة، يكون الناتج (٦.١٦٢.٣٦) ستة آلاف ومائة واثنين وستين ريالاً وستاً وثلاثين هللة.كما أنَّ أدنى مستوى بلغه مؤشر السوق في يوم ٢٠٠٦/٣/٨م وهو اليوم الذي تم فيه تخصيص أسهم الشركة ..... هو(١٧.٢٥٣.٢٢) نقطة وأعلى مستوى سجله المؤشر خلال الفترة من ذلك التاريخ إلى اليوم الذي تم فيه تصحيح هذا الإخلال وإعادة القيمة بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٤م هو (١٨.٠٦٢.٣٢) نقطة وقد سُجل بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١١م، وبذلك فإنَّ نسبة التغيّر تكون (٤.٦٩%)، وبضرب هذه النسبة في المبلغ الواجب تخصيصه البالغ (٢٧.٣٤٠.٩٥) سبعة وعشرين ألفاً وثلاثمائة وأربعين ريالاً وخمساً وتسعين هللة يكون الناتج (١.٢٨٢.١٧) ألفاً ومائتين واثنين وثمانين ريالاً وسبع عشرة هللة.كما أنَّ أدنى مستوى بلغه مؤشر السوق في يوم ٢٠٠٥/٥/٢٩م وهو اليوم الواجب أن يتم فيه تخصيص قيمة أسهم ....حسب قواعد التداول هو(١٢.٠٤٨.٥٦) نقطة وأعلى مستوى سجله المؤشر خلال الفترة من ذلك التاريخ إلى يوم التخصيص الموافق ٢٠٠٥/٧/٦م هو(١٣.٩٩٦.٨٣) نقطة وقد سُجل بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٩م، وبذلك فإنَّ نسبة التغير تكون (١٦.١٧%)، وبضرب هذه النسبة في المبلغ الواجب تخصيصه البالغ (١١٣.٦٢٩.٣٠) مائة وثلاثة عشر ألفاً وستمائة وتسعة وعشرين ريالاً وثلاثين هللة، يكون الناتج (١٨.٣٧٤.٠٣) ثمانية عشر ألفاً وثلاثمائة وأربعة وسبعين ريالاً وثلاث هللات.

وبناءً على ذلك فإنَّ إجمالي التعويض المستحق للمدعي (.....) على المدعى عليه (مصرف .....) عن الضرر الذي أصابه من جراء التأخر في تخصيص قيمة أسهم شركة .... عن الوقت الواجب التخصيص فيه، وحرمانه من استثمار ما يعادل قيمة أسهم شركتي .....و..... في الفترة من تخصيص الأسهم إلى اليوم الذي تم فيه تصحيح الإخلال من قبل المصرف بإعادة القيمة إلى حساب المدعي يكون مقداره (٢٥.٨١٨.٥٦) خمسة وعشرين ألفاً وثمانمائة وثماني عشرة ريالاً وستاً وخمسين هللة.

٣- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (ثانياً) من قرارها رفض ما عدا ذلك من طلبات وتعويضات قدّرها المدعي، مستندةً في ذلك إلى أنه لم يقم سندٌ يثبت حقه في القدر الذي يدعيه مما يجعل تقدير التعويض العادل متروكاً للجنة بما يتناسب وحال السوق المالية، وحسب ظروف كل دعوى وما يكتنفها من ملابسات

وفقاً للسلطة الممنوحة لقاضي الموضوع؛ فلم يثبت لدى اللجنة أن المدعى عليه منع المدعي من البيع، وبذلك استبان للجنة الاستئناف صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في حكمها فيما يتعلق بهذه الطلبات في ضوء ما ثبت لديها من وقائع، مما تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل من نتيجة بهذا الشأن .

منطوق الحكم

قرّرت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي :

أولاً : من الناحية الشكلية قبول هذين الاستئنافين لتقديمهما خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً : من الناحية الموضوعية ما يلي:

١- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضدّه فيما انتهى إليه من ثبوت خطأ المدعى عليه (مصرف .....) ومخالفته لقواعد التداول وتضرر المدعي (.....) نتيجة ذلك، مما يوجب مسؤولية المدعى عليه ويعطي المدعي الحقَّ في الرجوع عليه بالتعويض.

٢- تعديل قيمة التعويض المستحق للمدعي(.....) على المدعى عليه (مصرف .....) عن الضرر الذي أصابه من جراء التأخر في تخصيص قيمة أسهم شركة .....عن الوقت الواجب التخصيص فيه، وحرمانه من استثمار ما يعادل قيمة أسهم شركتي .....و..... في الفترة الممتدة من تخصيص الأسهم إلى اليوم الذي تم فيه تصحيح الإخلال من قبل المصرف بإعادة القيمة إلى حساب المدعي ليصبح مقداره (٢٥.٨١٨.٥٦) خمسة وعشرين ألفاً وثمانمائة وثماني عشرة ريالاً وستاً وخمسين هللة.

٣- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضدّه فيما انتهى إليه من رفض ما عدا ذلك من طلبات.